جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق

اللجان البرلمانية في التشريع العراقي

بحث تقدم به الطالب (سلوان عدنان علي)

الى مجلس كلية الحقوق وهو جزء

من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

م .م . شيماء جعفر محمد

١٤٤١هـ

٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ

وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ [ال عمران: ٣٨].

الاهداء

*الى ابي *وامي *واخوتي*

ووطني

واصدقائي

فتلك ثمرة من ثمار غرسهما الطيب الكريم.....

ربنا اتمم عليهما عفوك ...انك سميع عليم....

الشكر والثناء

احمد الله سبحانه وتعالى الذي اتم فضله علية ووفقني في انجاز هذا العمل وبعد لا يسعني ان اتقدم بخالص شكري وتقديري الى الدكتورة الفاضلة شيماء جعفر محمد بتفضلها بالأشراف العلمي لهذا البحث والذي منحني من غزير علمها ورفع خلقها من ما ساعدني على تخطي جميع الصعوبات التي صادفتني خلال مسيرة البحث فكان لتوجيهاتها القيمة واراءها المستنيرة وملاحظاتها السديدة الأثر الكبير في اخراج البحث على هذا النحو وكذلك اقدم شكري الى عمادة كلية القانون ورئاسة قسم الحقوق وكذلك اقدم شكري الى كل من ساعدني في جمع المصادر وفي الختام اتقدم بكل الشكر والتقدير الى كل من قدم لي يد العون في انجاز هذا البحث

المحتويات

ت	الموضوعات	الصفحة
١	المقدمة	١ - ٢
٢	المبحث الأول : ماهي اللجان البرلمانية وانواعها	٣ - ٩
٣	المطلب الأول : تعريف اللجان البرلمانية	٣ - ٥
٤	المطلب الثاني : انواع اللجان البرلمانية	٦ - ٩
٥	المبحث الثاني : دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية وعوامل نجاحها	١٠ - ١٧
٦	المطلب الأول : دور اللجان في اقتراح وصياغة مشروعات القوانين	١٠ - ١٤
٧	المطلب الثاني : عوامل نجاح اللجان البرلمانية	١٥ - ١٧
٨	المبحث الثالث : تنضيم اعمال اللجان البرلمانية والوسائل الفنية المخصصة لها	١٨ - ١٤
٩	المطلب الأول : ادارة اعمال اللجان البرلمانية	١٨ - ٢٢
١٠	المطلب الثاني : الوسائل الفنية المخصصة للجان	٢٣ - ٢٤
١١	الخاتمة	٢٥ - ٢٦
١٢	المصادر	٢٧ - ٢٨

المقدمة

اولا : موضوع البحث/

تشكيل اللجان البرلمانية يؤخذ بها في كافة الأنظمة النيابية سوء كانت هذه الأنظمة برلمانية أو رئاسية أو مجلسيه وتقوم فكرة تشكيل اللجان على اساس تقسيم العمل والبحث على التخصص للقيام بالمهام الملقاة على عاتق لكل المجالس ، اذ لا يعقل أن يجمع المجلس بكامل أعضائه لدراسة أي موضوع يدخل في اختصاصه ، وذلك نظرا لضيق الوقت من جهة وكثر الموضوعات من جهة أخرى ، لذا فان الأنظمة السياسية المعاصرة لفكرة تشكيل اللجان التي تتقاسم العمل وتزود المجلس بتهيئة الدراسة والبحث عن أساسيات العمل محل الدراسة ، وانما تقوم بهذا الجهد اللجان كلا في حدود نطاق اختصاصها وترفع تقاريرها للإسراع بأعمال المجلس وانجاز اكبر قدر من المهام الملقاة على عاتقه دون أن يقوم بتهيئة بالدراسة والبحث حول اساسيات العمل محل الدراسة وثم ترفع تقاريرها إلى رئيس المجلس الذي بدورها يقوم يعرضه على المناقشة والتصويت من قبل هيئة المجلس المعني ، ونظرا لما تثيره عضوية اللجان في العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ من أهمية ، لأن العضوية هي الأخرى تأثرت بالمحاصصة والتوافق السياسي التي تكون في أكثر الأحيان على حساب الكفاءة .

ثانيا : أهمية البحث/

تكمن اهمية البحث لدراسة أهمية اللجان البرلمانية لما تلعبه من اللجان البرلمانية في العراق من دور في العملية التشريعية وهل هذه اللجان هي محور العملية التشريعية ام ان دورها ثانوي او يلعب عموم المجلس او الحكومة الدور المحوري في عملية اقتراح القوانين

ثالثا : مشكلة البحث /

وتكمن اشكالية البحث في ظل دستور ٢٠٠٥ بتاثير التواقعات السياسية على فعالية عمل اللجان ، وكذلك مشكلة الفراغ التشريعي التي أهم الاشكاليات التي تواجه الأنظمة البرلمانية وخاصة في النظام البرلماني العراقي .

رابعا : هدف البحث /

أن هدف البحث هو لمعرفة كيفية عمل اللجان البرلمانية في ظل دستور ٢٠٠٥ في العراق،والنظام الداخلي لعمل مجلس النواب العراقي لسنة ٢٠١٦.

وكذلك لمعرفة المهام الموكولة إلى هذه اللجان ومعرفة حجم ونوع وظائف اللجان البرلمانية ومعرفة الدور الذي تلعبه في تشريع واقتراح القوانين .

خامسا : منهج البحث /

ففي موضوع بحثنا هذا المنهج التحليلي الوصفي لنصوص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧.

سادسا : خطة البحث /

قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث المبحث الأول : ماهية اللجان وانواعها وفي المبحث الثاني : دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية و عوامل نجاحها ، والمبحث الثالث : تنظيم أعمال اللجان البرلمانية والوسائل الفنية المخصصة لها .

المبحث الأول

مفهوم اللجان البرلمانية

يصعب على المجالس النيابية لكثرة عدد أعضائها أن تناقش وتقرر ما يعرض عليها من مشروعات أو انشاء موضوعات بدون أن يسبق ذلك دراسة كافية وتحضير في لجان محددوة العدد من بين أعضائها المتخصصين اللجان يطلق عليها اسم اللجان البرلمانية وسنحدد مفهومها في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين نتناول في الأول منها تعريف اللجان البرلمانية . أهم انواع هذه لجان في المطلب الثاني

المطلب الأول

تعرف اللجان البرلمانية

تعرف بأنها أجهزة يشكلها البرلمان للحصول على رأي جماعات المصالح المنظمة والهيئات المستقلة واصحاب الفكر في التشريعات يكتبها في صفة ثنائية في المجلس وهذه اللجان قد تكون لجان دائمة الأعداد موضوعات النقاش تحت قبة البرلمان وكذلك القوانين المطلوب التصديق عليها وقد تكون هذه لجان مؤقتة لمناقشة موضوع معين لكل لجنة رئيس او مقرر وتعرض نتائج اعمالها على البرلمان التصويت عليها (١) وان اكثر اعمال المجالس انتاجا ونفعا الأعمال التي تحتاج الى اطالة الرؤية وتعميق في البحث ومراجعة مختلف المصادر وتجاذب اطراف المناقشة الجدية ، كل هذا لايمكن بطبيعتها أن تجري بالجلسات العلنية على مشهد ومسمع من الجمهور وبين ذلك العدد الفقير من الأعضاء وفي ذلك الجو

---

[1]د.احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨،ص٢٣٨.

المعرض في كل لحظة لمواقف والاضطراب وانما تجري وراء ستار في جو هادى وبين عدد محدد من الأعضاء ممن يأنسون من انفسهم مية واستعداد لدرس الموضوع المطروح عليهم ، هذه الهيئات الصغيرة التي ينتجها المجلس من بين اعضائها يوكل اليها مهمة البحث والدرس لكل ما يعرض عليها من مشروعات واقتراحات تسمى اللجان)[١](ونعرف اللجان البرلمانية ايضا : بأنها اجهزة تنشا بكل مجلس من عدد محدد من الاعضاء بينهم اختبارهم و فقا لتخصصاتهم ويكلفون بتحضير اعماله وتقديم تقرير عنها)[٢](وبالرغم عن ذلك فأن العدد المحدد من الأعضاء يسمح باجراء عمل اكثر تنظيما وسرعة وتعمق ، وحيث اذا زاد العدد فلن تستطيع اللجان أن تنتجا اعمالها بكفاءة المطلوبة ، ويلاحظ أن مجلس النواب العراقي وفق النظام الداخلي لمجلس في ظل دستور (٢٠٠٥) الدائم وقد وقف في تحديد عدد أعضاء اللجان الدائمة ، فقد وضع مجلس النواب السابق نظامه المكون من (١٢٥) مادة ، تحدد عدد الأعضاء في كل الجنة ، على ضوء التغييرات الحاصلة في اعداد اللجان تم وجد اعلى اللجان البرلمانية عدد واقلها عدد)[٣](. وتعرف اللجان البرلمانية ايضأ : بأنها اجهزة تشكلها المجلس من بين اعضائه تتولى مسؤولية اعداد ومشاريع القوانين والرقابة على اعمال السلطة التنفيذية على حسب ما منصوص عليه في النظام الداخلى لمجلس حيث تقوم هذه الأجهزة بالبحث

---

(1) د . رغيد الصلح ، الدور الرقابي في مجالس النيابية العربية ، ط ١ ، مركز الدراسات اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٢٥ .

[2]د. جابر نصار ، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة الدستورية ، ط ١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٨

[3]طارق حرب ، الدستور العراقي السنة ٢٠٠٥ ، منشورات دار الخشن ، بغداد

والتدقيق واعداد التقارير في كل ما يعرض عليها لتنفيذ ارادة المجالس النيابية في التشريع العراقي وفي الإطار المفعول به [1] . ومن خلال التعاريف يمكن ابراز الملاحظات الاتية : .. مبدأ التخصص : يرتكز نظام اللجان البرلمانية على مبدأ ذائع الانتشار والقبول هو مبدأ تقسيم وتوزيع الأعمال ، فالمهمة الأولى للمجالس التي تتكون من عدد كبير من الأعضاء والتي تكلف بدراسة موضوع على درجة من التداخل والتشعب مو تكليف بعض الأعضاء بعمل دراسة مبدية لهذا الموضوع وتجميع وترتيب كأنه الوثائق والبيانات المتعلقة به وتقديم مقترحات بشأنه . ٢. محدودية عدد أعضاء اللجنة من الأمور أن يتم دراسة وبحث صياغة النصوص التشريعية بمعرفة هيئات تتكون من عدد قليل من الأعضاء فالقاعدة العامة أن اللجنة تتألف من عدد محدد من الأعضاء المجلس المتخصصين في دراسة الموضوع المطروح وبذلك تقتصر الدراسة على عدد قليل من الأعضاء ومن هنا يمكن التخلص من من التداخلات غير المفيدة والفجائية التي تحدث عادة في الجلسات العامة) ٢.(

---

[1] د. حسن الحسني ، القانون الدستوري في لبنان ، ط ١ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٩٥، ص٣.

[2] د.جابر جاد نصار، مصدر سابق، ص١٠٢.

المطلب الثاني

انواع اللجان البرلمانية

قرر مجلس النواب العراقي تشكيل عدد من اللجان البرلمانية التي تتخصص في كل موضوع من المواضيع التي تكون من اهتمام المجلس ، وقد صدر في ظل دستور(٢٠٠٥) النافذ النظام الداخلي لمجلس النواب ، بنسخته الأخيرة حيث خصص الفصل الثاني عشر منه للجان البرلمانية لمجلس من حيث عدد انواعها و وظائفها وعلى ضوء ذلك سنقوم بتوضيح ذلك كالاتي :

اولا : اللجان الدائمة : وقد أوكل لكل منها المهام التي تضطلع بها في المساعدة : المجلس للقيام بدوره التشريعي والرقابي أو تقوم اللجان البرلمانية الدائمة داخل المجلس بدوره فعال ويعول عليه حيث يحيل رئيس المجلس مشروعات القوانين المقدمة من قبل السلطة التنفيذية الى اللجان المتخصصة لدراستها وابداء الرأي فيها قبل عرضها على المجلس لمناقشتها [١] . وتقوم هذه اللجان تقارير حول أداء الجهاز التنفيذي في مؤسسات الحكومة وتطرح مشاريع ومقترحات حول تفصيل هذا الجهاز حيث أعطى لنظام الداخلي لمجلس الحق اللجان باقتراح القوانين الى جانب اقتراحات مشروعات القوانين المقدمة من الأعضاء في المجلس ، لكل لجنة دائمة الحق بأقتراح القوانين ذات العلاقة باختصارها وفقا للضوابط التي ينص عليها هذا النظام[٢] وقد تولى مجلس النواب العراقي تشكيل (٢٩) لجنة دائمة تختص بالقضايا السياسية والثانوية والاجتماعية والاقتصادية وكانت على قمة هذه اللجان العلاقات الخارجية

---

[١] **د. أحمد سعيفان، مصدر سابق، ص٢٥.**

[٢] **د. السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط١، مطبعة النصر، ١٩٩٤،ص٢٣.**

تختص بالمواقف الدولية والسياسة الخارجية والمؤتمرات الدولية والاتفاقيات الدولية ، اما لجنة الأمن والدفاع فتختص بالأمن الداخلي والخارجي ومكافحة الارهاب والقوات المسلحة .... الخ واللجنة الثانوية فأختصاصها بالجانب القانوني والقضائي واعداد وصياغة مشروعات (مسودات القوانين) وتقدميه إلى المجلس أما اللجنة الأمن والغاز والثروات الطبيعية فتكون صلاحياتها في كل ما يندرج تحت اسمها ولجنة النزاهة لمتابعة قضايا الفساد الاداري والمالي وهيئة النزاهة والمفتش العام وقد شكل مجلس النواب العراقي لجنة للتعاون والتنسيق بين الحكومة ومجلس النواب ولجنة التربية والتعليم وتشكيل لجنة للخدمات والعمل البلديات ، الكهرباء ، الاتصالات والنقل ...) ولجنة الأوقاف والشؤون الدينية ، و لجنة الزراعة و مراقبة الموراد المائية والثروة الحيوانية ولجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسين ولجنة الرياضية والشباب ولجنة المرأة والأسرة والطفولة وغيرها من اللجان الأخرى)[1](

ثانيا : لجان التحقيق : – وتشكل هذه اللجان بموافقة أغلبية عدد من الحاضرين في المجلس بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة او من خمسين عضوا من الاعضاء ، وتمتع لجنة التحقيق بصلاحية تعصب الحقائق فيما هو معروض عليها من قضايا ، ولحق للجنة دعوة أي شخص لسماح اقواله على وقف الطرق الاصوالية ولها حق الاطلاع على كل ماله علاقة بالقضية المعروضة عليها من دون مساس بالقضايا المعروضة على القضاء ولها الاستعانة بالخبراء ، حيث يتم تحديد أجورهم بالاتفاق مع هيأتكم لرئاسة ، وعند من التحقيق ترفع اللجنة تقريرها وتوصياتها إلى هيئات الرئاسة لعرضها على المجلس ، لاتخاذ مايراه مناسبة فأن نجاح هذه اللجنة أو قفله يكشف عمل البرلمان ذاته وهو في جديته واداء واجباته واهماله ولا يمكن أن يسكت.

---

[1]د.صباح جمعة الباوي، اختصاصات اللجان القانونية البرلمانية في البرلمانات المقارنة، مجلس النواب العراقي، دائرة البحوث، قسم الدراسات والصياغة القانونية.

الرأي العام عنه ، والمطلوب في عمل هذه اللجنة هو الوضوح والشفافية في العمل لأنها العامل والمفصل الرئيسي النزاهة اللجنة ومنع تداخلات في شؤونها)[1]. (وان عمل لجان التحقيق هو تقصي الحقائق وهذا الأمر حاصل في جميع اللجان العالمية وان عمل هذه اللجان هو تحقيق المصلحة العامة وخدمة المواطنين وليس المصلحة الشخصية وفي حال جرت على مصالح شخصية فانها تفسير أنتهاك للدستور وجريمة يعاقب عليها القانون)[2]. (

ثالثا : – اللجان المؤقتة : وتشكل هذه اللجان بموافقة اغلبية عدد الحاضرين أيضا في المجلس بناء على اقتراح من هيأة الرئاسة أو من خمسين عضو من الاعضاء فقد تشكل مجلس النواب العراقي لجنتان موفتشتان الأولى تتولى مهمة تبديل الدستور والأخرى الخاصة بمحافظة كركوك ومهمة الأولى أن تقدم تعزيز إلى مجلس النواب خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر تتضمن توجيه بالتعديلات الضريبية التي يمكن اجراءها على الدستور ويقضي عمل اللجنة ويتم حلها بعد كمال مهمتنا هذه اذا تتولى اللجنة عرض التعديلات المقترحة على مجلس النواب دفعة واحدة اما قبول التعديلات أو رفضها او تسديدها مسألة متروكة لتقدير مجلس النواب فأن وافق مجلس النواب على توجيه هذه اللجنة وبشكلها الذي اقترحته او ادخال تعديلات فان الموضوع تطرح للاستفتاء الشعبي شرطه موافقة اغلبية (٣) الموصيين العراقيين (٥٠ %) ، أما لجنة الأخرى التي يكون علمها وفق احكام المادة (١٦٢) من الدستور والمادة (٥٨) من قانون ادارة الدولة اي على اللجنة متابعة التطبيع والاحصاء والاستفتاء في محافظة كركوك الأمر الذي يوجب على اللجان

---

[1]د.السيد صبري، مصدر سابق، ص١٥١.

[2]د.علي الطاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦،ص٢٦٠.

[3]المحامي طارق حرب، مصدر سابق، ص١٣١.

القضائية المتابعة الهيئة وحسم الدعاوي قبل التاريخ المذكور وعلى وفق القانون (٢) السنة ٢٠٠٩ قانون هيئة نزاعات الملكية العقارية فضلا عن اعادة المقيمن إلى منازلهم وتعويضهم تعويضا عادة أما رأي الباحث ، فقد نجد ان البرلمان العراقي قد نجح في توزيع رئاسة البرلمان بين الكتل السياسية على اساس مبدأ التراضي وفي تشكيل عدة أنواع من اللجان البرلمانية التي يتهم بالواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسيين والأمن والجانب والخدمي والصحي والى غير ذلك وقد أوكل مهمة كل الجنة القيام بعملها بحسب اختصاصها [١]

---

[١]د. صباح جمعة الباوي، مصدر سابق، ص٥٩.

المبحث الثاني

دور اللجان البرلمانية في العملية التشريعية وعوامل نجاحها

أن فكرة الأخذ بتشكيل لجان دائمة في البرلمانات ليست فكرة نطام سياسي وانما يؤخذ بها في كافة الأنظمة النيابية سواء كانت برلمانية أو رئاسية مجلسية وتقوم على فكرة تقسيم العمل والبحث عن أي موضوع يدخل في اختصاصاتها وعلى ضوء ذلك سنتناول في هذا المبحث في مطلبين الأول دور اللجان البرلمانية في اقتراح وصياغة مشروعات القوانين ، والثاني عوامل نجاحها في العملية التشريعية .

المطلب الأول

دور اللجان في اقتراح وصياغة مشروعات القوانين

الفرع الاول

حق الاقتراح

دور اللجان البرلمانية في اقتراح القوانين ويقصد بحق اقتراح الأعضاء للقوانين ، أن أعضاء البرلمان يحق له التقدم بمقترحات القوانين لمجلس النواب ، يلاحظ أن دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) النافذ قد اطلق تسمية (مقترحات القوانين على الاقتراحات التي تقدم بها اعضاء مجلس النواب او من أحد لجانه المتخصصة) ، في حين أطلق مصطلح (مشروعات القوانين على الاقتراحات التي تقدمها السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ، مجلس الوزراء)[١].

---

(١)فاطمة عويد جاسم، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، مجلة رسالة الحقوق، السنة الرابعة، العدد الثاني، ٢٠٠١،ص٢٥٠.

ونجد أن التقاليد البرلمانية جرت على اطلاق مشروع القانون على الاقتراح المقدم من قبل الحكومة ، (اقتراح القانون على الاقتراح المقدم من جانب أعضاء المجلس النيابي او هذا ما جاء فعلا في قانون ادارة الدولة العراقية لمرحلة الانتقالية لسنة (٢٠٠٥) ، جيث أطلق اصطلاح (مشاريع القوانين) ، على اقتراحات الاعضاء والاقتراحات المقدمة من الحكومة ، فقد كفل دستور العراق (٢٠٠٥) للاعضاء الحق في اقتراح مشروعات القوانين من اعضاء المجلس مصبوغة في مواد و مرفقا بما مذكره ايضاحية تتضمن تحديد نصوص الدستور المتعلقة بالاقتراح والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها والاهداف التي يحققها ، ويلاحظ أنه لا يقدم من اقل من عشرة من الأعضاء[١].

وبعد وصول تقرير اللجنة إلى رئيس المجلس يتولى رئيس الجلسة ما قد تضمنه التقرير من آراء سالفة للرأي أغلبية اللجنة ، في الجلسة المخصصة لمناقشة ، وتبدأ القراءة بمناقشة المبادئ والأسس العامة المقترح اجمالا فاذا لم يوافق المجلس على المقترح المقدم من الاعضاء من حيث المبدأ باغلبية عدد أعضائه عدا ذلك رفضا للمشروع ، وبعد القراءة الأولى للمقترح ومناقشة المبادئ والأسس العامة ، ينتقل المجلس بعد الموافقة على المقترح من حيث المبدأ الى القراءة الثانية ، وهي غالبا تكون بعد يومين على الأقل وبعد استلام مقترحات التحريرية بتعديله تم اجراء المناقشة عليه ويسبق مرحلة القراءة الثانية ، اجتماع اللجنة المتخصصة لدراسة المقترح دراسة شاملة لما في ذلك الاستقامة بالخبراء عند الحاجة اليهم ، وبعد المداولة في اللجنة ودراسة المقترح بشكل مفصل ، تقدم اللجنة تقريرها لرئاسة المجلس لغرض عرضه للقراءة الثانية ومناقشته في الجلسة الثانية حيث يتقدم ممثل اللجنة بتقديم تقرير اللجنة إلى البرلمان من ثم يطرح المقترح الذي اشيع بحثا في

---

(١)د. أثير إدريس عبد الزهرة، مستقبل التجربة الدستورية في العراق، ط١، دار ومكتبة البصائر في لبنان، بيروت، ٢٠١١،ص٩٥.

اوراقه اللجنة المختصة وابرازه بصورة قانون مبوب ومفصل ومواد يطرح التصويت عليه في القراءة الثالثة في الجلسة العامة للمجلس ولا يجوز التصويت على المقترح قبل مضي أربعة أيا على الأقل من انتهاء المداولة فيه أو بعد قراءة اولى وقراءة ثانية تم التصويت على المقترح ككل . وبعد الانتهاء من مرحلة التصويت وصول القانون على الموافقة ، برفع إلى المجلس الغرض المصادقة عليه رئيس الجمهورية ومن ثم ينشر في الجريدة الرسمية(١) . حيث تقوم اللجنة المختصة بدراسة القانون لاعادته لمراجعة صياغته وتطلب عرضه على مجلس النواب وتعد اللجنة القانونية من أهم لجان المجلس الدائمة حيث ما من مشروع قانون او مقترح قانون مقدم سوء مقدم من لجنة من لجان المجلس او من عشرة من أعضائه الا ويسر باللجنة القانونية التي تتولى دراسة وصياغته صياغة قانونية ، أما في حالة تقديم مشروع قانون من قبل الحكومة ، فان اللجنة القانونية تقوم بدراسة المشروع وتخضعه لمعايير الصياغة التشريعية وندرس نصوصه وفقراته ثم نقدم مقترحات الى البرلمان بعد اتمام عملها)٢.(

الفرع الثاني

صياغة مشروعات القوانين

فإن مشروع القانون هو عبارة عن اقتراح مقدم من الحكومة الى مجلس النواب تبدي فيه الحكومة رغبتها في مناقشة المجلس له ويقدم في صورة نصوص قانونية تمت دراستها بمعرفة أجهزتها المختصة المختلفة وبعد مررها بمجلس شورى الدولة لفحصها ، وتؤدي اللجان دورها هاما في مناقشة مشروعات القوانين ومناقشة الاقتراحات بقوانين المقدمة من قبل الأعضاء ، ففي حيث ورود مشروعات القوانين

---

(١)د. أثير إدريس عبد الزهرة، مصدر سابق، ص٩٧.

(٢)د. إحسان حميد المفرجي، النظرية في النظام الدستوري في العراق، ط٤، شركة الماتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢١١،ص١٠٩.

من قبل السلطة التنفيذية الى مجلس النواب وعن طريق مكتب الوزير الدولة للشؤون مجلس النواب يعد بمثابة حلقة وصل بين الحكومة ومجلس النواب ، يحيل رئيس مجلس النواب مشروعات القوانين الى اللجان المتخصصة لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل عرضها الى المجلس لمناقشتها على ان يجري ذلك بحضور ممثل عن الجهة [1] المقدمة للمشروع كما اعطى النظام الداخلي للمجلس الحق لكل عضو عند النظر في مشروعات القوانين أن يقترح التعديل بالحذف او الاضافة او التجزئة في المواد فيما يعرض من تعديلات ، على أن يقدم التعديل مكتوبا لرئيس اللجنة قبل الجلسة التي تنظر فيها المواد التي يشملها التعديل باربعة وعشرين ساعة على الأقل ، وحق التعديل المقرر الكل عضو ، وهو نتيجة مباشرة لحق الاقتراح ويتميز الاقتراح بالتعديل عن الحق في اقتراح بقوانين بانه لا يشير الأول موضوعا جديدا ، بل هو لا يظهر الا بمناسبة موضوع معروض على المجلس فعلا ، ويستمد حق التعديل قوته من حق الأعضاء في اقتراح القوتين وعلى أساس أن من يملك حق الاقتراح فانه يملك من باب أولى حق التعديل [2] سارت التقاليد البرلمانية على أن موافقة المجلس على اقتراح التعديل المقدم قبل الجلسة مباشرة او اثنائها ويجب أن يتم اقتراح من رئيس المجلس أو الحكومة او من مقرر المشروع دون أن يترك هذا الأمر لكل عضو في ادراج التعديل الذي يراه ، لكن ما جرى عليه العمل داخل مجلس النواب العراقي وفي ضوء ما هو مطبق ، أن العضو يستطيع تقديم الاقتراح بالتعديل ، وخصوصا أثناء المناقشة الجلسة العامة على الرغم من صراحة المادة (١٢٩) من النظام الداخلي للمجلس ، حيث يرى

---

(١)حسين جميل، الحياة النيابية، ط١، مكتبة المثنى، بغداد، ٢٠٠٥،ص١٦٤.

(٢)فاطمة عويد جاسم، مصدر سابق، ص٢٥.

البعض أن حق الأعضاء واللجان في التعديل قبل وبعد هذا الميعاد لا يعني سقوط حقهم بالاقتراح بالتعديل او خصوصا اثناء المناقشة فان بعض مقترحات الاعضاء لها وجهاتها ، ويحق لها أن تحال إلى اللجان لفحصها والعمل على صيغة المشروع الأصلي لما يتفق مع مقترحات الاعضاء بالتعديل (١). حيث أنه اذا قدم مشروع قانون مرتبط بمشاريع قوانين أخرى محالة إلى احدى اللجان ، احالة رئيس المجلس الى هذه اللجنة مباشرة ، وذلك ما لم تكون قد بدأت اللجنة في دراسة مواد المشروع ، ويتلو رئيس الجلسة تقرير اللجنة المتخصصة لمناقشته ، ثم تبدا المداولة بمناقشة المبادئ والأسس العامة للمشروع اجمالا فإذا لم يوافق المجلس على ذلك رفضا للمشروع ، واذا قرر المجلس اثناء المناقشة في احدى المواد من شأنها أجراء تعديل في مادة سبق اقرارها اذا بدأت اسباب جديدة ، قبل انتهاء المداولة في المشروع وذلك بناءا على طلب الحكومة أو رئيس اللجنة او خمسين عضوا من أعضاء المجلس(٢). وأن دور اللجان في اقتراحات الاعضاء فإن الاجراءات الخاصة ، لمناقشة الاقتراحات المتخلفة بمشروعات القوانين هي نفسها الاجراءات الخاصة بمناقشة مشروعات القوانين المنصوص عليها في هذا النظام مع مراعاة ما ورد بشأنها نص خاص أي أن كافة المراحل التي تمر بها مقترحات مشاريع القوانين المقدمة من احدى اللجان او من قبل الأعضاء في المجلس ، دراسته في اللجان قراءة اولى ، ثانية ثالثة ، هي نفس المراحل التي يمر بها مشاريع القوانين المحالة من السلطة التنفيذية ونجد الإشارة إلى أن كافة الاقتراحات بمشروعات القوانين وهذا المشروعات

---

(١)احسان حميد المفرجي، مصدر سابق، ص١١١.

(٢)د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١،ص٢٢٣.

يحيلها رئيس المجلس إلى اللجنة القانونية في المجلس لمراجعة صياغتها وتحقيقها وتطلب عرضها على المجلس [1].

المطلب الثاني

عوامل نجاح اللجان البرلمانية

اذا كانت السلطة التشريعية هي المكلفة بحكم الدستور باقرار التشريع الا أن أعداده بواسطة اللجان البرلمانية في المجالس النيابية من شأنه أن يقدم المشروعات سادة ناجحة ومتوازنة ، تسهل على المشروع القيام برسالته وتذليل الصعاب له ، لذلك يجب أن تسلح اللجان البرلمانية كالاتي :

اولا : أن يكون النواب على قدر من المسؤولية لاقرار القوانين ، والاستعانة برجال القانون والمتخصصين والفنيين البارزين عند أصدارها ، فن التشريع وصياغتهن قبل اللجان البرلمانية القوية التي تضم براء على مستوى عال من المتخصصين لاعداده فجعل هذه المهمة سلطة ميسورة تزيد من رصيدات البرلمانات لدى الشعوب واعطاء دورات تدريبية للاعضاء ويعاونهم في فن الصياغة القانونية ، واللجان البرلمانية عصب العمل التشريعي عموما لذا يجب الاستعانة غير أن نخبة اساسية في [2] مجالات القانون والاقتصاد والسياسة تدعم بالكوادر الفنية اللازمة للعمل التشريعي.

ثانيا : وجود اتصال بين اللجان مع بعضها البعض واللجان في البرلمانات الاراء للاستفادة من الخبرات المتصلة بالموضوع المطروح وتشجيع تبادل المعلومات ، لان من يملك المعلومات يستطيع أن يكون الأقوى والأجدر على الاقناع وهذا اللجان

---

(١)حسين جميل، مصدرسابق، ص١٦٩.

(٢)فاطمة عويد جاسم، مصدر سابق، ص٢٦٠.

البرلمانية ولا جدال في أهمية وقيمتها في الوقت الحاضر وفي كل الأحوال اساس اي قرار جيد ومسؤول ، لا يمكن أن ينكر أحد دور المعلومات في اتخاذ القرار الجيد .

ثالثا: التاكد من مرجعية الالتزامات وعدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية ونصوص الدستور ومبادئ الديمقراطية ، وكذلك الاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات الصلة ، ومطالعة التشريعات الحديثة في الدول الاسلامية والعربية والاجنبية التي تتفق مع ديننا .

رابعا : حصر التشريعات ذات الموضوع الواحد والعمل على اعادة ترتيبها ، وتقنيتها وتطويرها تتطابق مع الواقع فهو أمر هام فذلك يحصر التشريعات المتشعبة في الموضوع الواحد وجعلها في قالب واحد تجمعه وحدة الموضوع وحتى يسهل الرجوع اليه .

خامسا : يجب أن يكون التشريع قاعدة عامة مجردة لفئة سهلة من يتمكن العامة من فهمه وقبوله ، والأخذ باهمية لهذا التشريع وضرورته ، ويجب على القانون لا يخالف ما عتاد عليه المجتمع من قواعد القوها واعراف استقروا عليها (١) .

سادسا : فتح اجتماعات اللجان للجمهور ورغم أن الاتجاه هو أن اللجان تعقد اجتماعاتها بعيدا عن الجمهور و ربما تسمح باطلاع وسائل الاعلام على أعمالها كاملة او ملحقة باراء المعرضين والمؤيدين ، وان كانت ذلك مسلم به للجلسات البرلمانية ككل ، فانه لا يمنع أن يكون ذلك اللجان اذا كانت لا يضر بالمصلحة العامة(٢).

---

(١) د. رغد ناجي الجدة، قانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، شركة الماتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٤، ٢٠١١،ص١٢٣.

(٢)رغد ناجي الجدة، مصدر سابق، ص١٢٥.

فجلسات اللجان البرلمانية التي تميل اغلب الدول الى قصر الحضور فيها على اعضائها البرلمانيين ، وذلك لأنها بمثابة المطبخ الأساسي للعمل البرلماني الذي ليس من المحبذ أن تكون أعمالها وتفاعلاتها ، وان سر قوة المجالس النيابية هو لجانها والتي تعتبر همزة وصل بين البرلمان والراي العام ومشاركة الجماهير في اعمال اللجان البرلمانية لهو نوع من المحاكم المباشرة او ما يعرف بالديمقراطية المباشرة ومن ذلك مشاركة الجماهير في التقارير التي تستغل الرأي العام ، وحتي يستمر بالتقدم واليسر إلى الإلمام ، لابد من الاهتمام براي المخاطبين في التشريع والسلطات في التشريعات والسلطات والمتخصصين القائمين على تطبيقه وتنفيذه(١) .

اما راي الباحث فقد لاحظنا أن قوة المجالس النيابية هي اللجان التي ساعدت على تطوير النظام الداخلي لمجلس وأنظمة العمل الداخلية للبرلمان ، فمثل اللجان في معاونتها لمجالس النيابية كمثل الحواس بالنسبة للانسان التي يستقر بها كل شيء ، فهي حقا تسمع وبصر المجالس النيابية.

---

(١)د. طارق علي الربيعي، الأحزاب السياسية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٣٣.

المبحث الثالث

تنظيم اعمال اللجان البرلمانية والوسائل الفنية المخصصة لها

لبيان كيفية سير العمل داخل اللجان وكيفية فحص وتدقيق الموضوعات واعداد التقارير بشانها داخل اللجان يتطلب الأمر تسليط الضوء على كيفية ادارة اعمال اللجان واشراف عليها ، وعلى ضوء ذلك سوف نتناول في هذا المبحث في المطلب الأول تنظيم ادارة اعمال اللجان البرلمانية ، وفي المطلب الثاني الوسائل الفنية المخصصة للجان.

المطلب الأول

تنظيم ادارة اعمال اللجان البرلمانية

بعد الانتهاء من البحث في ماهية اللجان البرلمانية من حيث تعريفها وأنواعها نتناول بالدراسة في هذا المطلب اعمال اللجان من حيث التنظيم الداخلي وادارة اعمالها والاشراف عليها وكيفية ادارة الجلسات داخل اللجان وعلى الترتيب الاتي :

الفرع الاول

التنظيم الداخلي للجان

حيث اشارة المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب في ظل دستور (٢٠١٦) النافذ إلى عدد الاعضاء الذين تتكون منهم كل لجنة من اللجان الدائمة ، حيث نصت على أن تتكون كل لجنة من اللجان الدائمة من عدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن (٧) ولا يزيد عن (١٠) عضوا (١) . حيث أن النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي قد حدد عدد أعضاء لكل لجنة من اللجان الدائمة في المجلس فقد يؤثر حجم اللجنة في قدرتها على تطوير درجة الخبرة ، والعمل بفعالية ، وقد تثبت دراسة قام بها المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية

---

(١)المادة (٧٣)من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (٢٠٠٥)

واشنطن ، اجريت عام ١٩٩٤ في تحديد لجان الدفاع في (٣٠) هيئة تشريعية ، أن حجم اللجان الشرط الأساسي من شروط فعاليتها وان اكثرية اللجان فعالية هي تلك التي تظم بين ١٣ ، ٢٥ عضوا أو بعد اجراء مسح حول الهيئات التشريعية شرح واضعوا الدارسة ، نظريا يفترض انه من الأسهل على اللجان التي تضم أعضاء اقل التوصل إلى اتفاق عن أعداد تقارير وتحقيقات فتكون القرارات عندئذ متخذه على اساس جماعي فالاجماع اثر عظيم عندما تسعى اللجان إلى تأثير على صانعي القرار (١) اما اللجان التي تضم عدد اكبر من الأعضاء فاكثر عرضه لمشاكل أثناء التوصل الى اتفاق لزمن الأرجح من التضاعف اللجان الكبيرة بنسبة وقوع الانقسامات والجدال بين الأعضاء باكملهم ، فقد حددت المادة (٧٢ / اولا) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي أن لكل عضو الحق بان يرشح نفسه لعضوية احدى اللجان ورئاستها وان النظام الداخلي للمجلس قد وفق في حصر امكانية الانتماء العضوية اللجان بلجنة واحدة ، ما دام الترشيح لعضوية اللجنة قد تم على رغبة العضو ومراعاة لمبدأ التخصص وبما أن التشكيل اللجان يصدر بقرار من المجلس فأنه من الطبيعي أن استقالة العضو من لجنة من اللجان يتطلب عرضها على المجلس ، فقد يجيد العضو نفسه غير قادر على أداء دوره على اكمل وجه في أحد اللجان في هذه الحالة أن يقدم استقالة موجهة إلى رئيس المجلس الذي ينظر في قبولها أو رفضها ، حيث أن أذا لم يتم تبليغ الى رئيس المجلس فلا وجود لها قانونا وبالتالي فلا محل لاجراء انتخاب جديد في حال عدول صاحبها ، مع ملاحظة أن الاستقالة على انها لا تعتبر نافذه

---

(١)د.اسماعيل عبد الفتاح، موسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨،ص١٠٢.

من تاريخ وصولها إلى حياة الرئاسة المجلس بل من تاريخ مواقعة رئيس المجلس عليها اي انها موقوتة على موافقة رئيس المجلس(١).

الفرع الثاني

ادارة اعمال اللجان والاشراف عليها

أن سير العمل داخل اللجان تعكس تركيبة العضوية في اللجان الدائمة القوة المختلفة الاحزاب المتمثلة في المجلس التشريعي ككل فعلى سبيل المثال يحكم مبدأ التوازن الحزبي عسلية توزيع العضوية في اللجان في البوندستاج الألماني ، حيث يسيطر حزب الاغلبية على جميع لجان البوندستاج كما أن هذه القاعدة التي تقضي بالتطابق بين تركيبة اللجان البرلمانية ومستوى الدعم الانتخابي الذي يحظى به كل حزب ، والجدير بالذكر أن رئاسة وعضوية اللجان في مجلس النواب العراقي تخضع المبدأ المحاصصة حيث حددت المواد (٧٩,٧٣ ، ٧٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب طريقة الانفراط في هذه اللجان وعدد أعضائها ورؤسائها ونوابهم ، واعطت الحق لكل نائب الترشيح نفسه لاي لجنة بالانتماء اليها ، الا يزيد عدد الأعضاء على (١٥) عضوا ولا يقل عن (٧) اعضاء ونظام الداخلي ينص على عقد كل لجنة اجتماعتها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تشكيلها لانتخاب رئيسا ونائبا ومقرر لها ، ولكن هذا لم يتم بسبب تطبيق نظام المحاصصة ، وترك اجتماعات ومناقشات المجلس ، فهو في الأصل ممثل عن الشعب في البرلمان ومن اولى واجباته ومهامه كنائب وممثل في المجلس (٤) ولكل لجنة بحث موضوع معين معروض عليها أن تحليه كله أو بعضه إلى عضو او اكثر من اعضائها وان تشكل لجنة فرعية من يهم لدراسته وتقديم تقريرها عنه وهذا ما لاحظناه في اللجنة القانونية الدائمة في مجلس النواب التي تعتبر من اهم لجان

---

(١)د.حسن الحسن، القانون الدستوري، ط٢، دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٦٣.

(٢)د.حسن الحسن، مصدر سابق، ص١٠٥.

المجالس الدائمة والعامود الفقري له باعتباره مصدر التشريعات ، حيث يتفرع عن لجنة الجان فرعية او كما أطلق عليها اسم (مجاميع) وكما لجنة موافقة رئيس المجلس أن تدرس الجوانب الداخلة في اختصاصها في موضوع احيل الى لجنة أخرى ، كذلك يجوز للجنة الاصلية موافقة رئيس المجلس أن تطلب من احدى لجان المجلس الأخرى ابداء رأيها في موضوع معروض على اللجنة الأصلية (١) .

ثالثا : جلسات اللجان : يحق لأي عضو من أعضاء المجلس حضور جلسات اللجان ولو لم يكون عضوا فيها مالم يكون الموضوع المعروض عليها متعلقا بشخص او له مصلحة الاعضاء الحكومة ومن ينتدبونهم من معاونيهم ولوكلاء بالوزراء لشؤون المجلس حضور جلسات اللجان اثناء مناقشتها لموضوعات تدخل في اختصاصهم ، كما يجوز لكل الجنة ان تدعو ا عن طريق رئيس اللجنة اعضاء الحكومة ورؤساء الادارات المركزية وكذلك رؤساء الهيئات العامة وغيرهم من القائمين على ادارة ايه قطاعات ويجب عليهم جميعا حضور جلسات اللجنة بعد اخطارهم بالدعوة وان يقدموا جميع البيانات والمستندات والايضاحات والشروح التي تساعد اللجان على أداء اختصاصها (٢) . نص النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في المادة (١١٦) على أن جلسات اللجان غير علنية ولا يجوز حضورها الا أعضائها وغيرهم من اعضاء المجلس الموظفين في اللجنة ومن نستعين بهم في اللجنة من المستشارين والخبراء واعضاء الحكومة ولا يجوز أن يحضر ممثلو الصحافة وغيرهم من وسائل الاعلام الاجتماعات اللجان الا بأذن رئيسها ، ويلاحظ أن مسألة فتح الباب لحضور اجتماعات اللجان العامة مسألة تخضع بحكم الدستور في البلاد او القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئات

---

(١)صباح جمعة الباوي، مصدر سابق، ص٩٥.

(٢)د.فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠،ص١٩٥.

التشريعية ونظرا للصعوبات التي تواجه اللجان في توافر النصاب اللازم لصحة انعقاده قد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي الى انه يكفل النصاب في اجتماعات اللجان بحضور اكثرية عدد أعضائها ، أما بالنسبة للقرارات الصادرة من الهيئة فانها لا تكون صحيحة الا بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد أعضائها ، أما في حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي معه الرئيس (١) أما المراجعة ظاهرة غياب الاعضاء فقد اشار النظام الداخلي لمجلس النواب الى ان العضو يلزم بحضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضوا فيها ، ولا يجوز التغييب الا بعذر مشرع بقدرة الرئيس أو رئيس اللجنة المخصصة ، على انه اذا تغيب العضو على حضور جلسات المجلس بغير اجازة أو عذر غير مشروع خمس مرات متتالية او عشر مرات غير ممتالية خلال الدورة السنوية ، فعلى هيئة الدراسة أن تواجه تتبيها خطيا الى العضو الغائب تدعو الى الالتزام بالحضور ، وفي حالة عدم اشاله الهيئات الرئاسية يعرض على المجلس بناء على طلب الهيئة وتستقطع من مكافاءة العضو المجلس في حالة غيابه نسبة معيبة يحددها المجلس.

---

(١)د.فؤاد كمال، مصدر سابق، ص١٩٩.

المطلب الثاني

الوسائل الفنية المخصصة للجان

مما لاشك فيه أن تزويد اللجان بكافة الوسائل الفنية اللازمة لقيامها بوظيفتها التشريعية والرقابية يؤدي إلى أداء أعمالها ويمكنها من ممارسة اختصاصها على اجمل وجه ، ولذلك تحرص المجالس النيابية على معاونة اللجان في ادائها لمهمتها عن طريق تزويدها بكافة الوثائق والبيانات والمعلومات والابحاث(١) والدراسات التي تضمن نجاحها في دراسة ومناقشة كافة الجوانب والموضاعات التي تساعدها على اعداد التقارير تقدمها إلى المجلس ، وهذا الخصوص آثار النظام الداخلي لمجلس إلى الوسائل المختلفة التي تستطيع اللجنة الاعتماد عليها التي تتضن نجاحها في دراسة ومناقشة الموضوعات المطروحة أمامها من المعلومات والوثائق والدرسات والأبحاث) . حيث افادة المادة (٧٥ / رابعا) ان اللجان الاستعانة بكافة الجزاء عند الحاجة اليهم وتحديد أجورهم بعد الاتفاق مع هيئة الرئاسة ، وكذلك للجنة موافقة اغلبية أعضائها دعوة وكلاء الوزراء واصحاب الدرجات الخاصة وغيرها من موظفي الحكومة (مدنين وعسكريين) مباشرة للاشجاح وطلب المعلومات مع اعلام رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء بذلك وكما للجنة توثيق اي لقاء مع اي مسؤول يدخل ضمن صلاحياتها صوتيا او صورة وصوت لغرض استفاده كما أجاز النظام الداخل للجان الدائمة الطلب بعلم ههيئة الرئاسة من دوائر الدولة ومنظمات المجتمع المدني وتزويدها بالوثائق التي تحتاج اليها ، وكما اوجب النظام الداخلي للمجلس على هيئة

---

(١)فاطمة عويد جاسم، مصدر سابق، ص٢٤٩.

الرئاسة أحالة الموضوعات بكامل وثائقها الى اللجان لدراستها ومناقشتها واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها (١) وفي جميع الأحوال تكون أولوية الكلام في اجتماعات اللجنة لممثلي الحكومة ثم الأعضاء فالمعد في الاقتراحات المحالة اليهم ثم الحاضرين من أعضاء المجلس وتسري فيها بتعلق نظام الكلام في اللجنة والقواعد المقررة لذلك ، وأن التنظيم عملية اجتماعات اللجان على اساس ان ما يدور فيها من النقاشات لا يقل أهمية عن التي تدور في قاعة المجلس افات النظام الداخلي اوجب على كل لجنة تنظيم محاضر وتثبيت الاسماء وتدوين ما يدور فيها من تقاش واداء وتنفيذ قراراتها بالأغلبية وعندما تساوي الأصوات يرجع الى جانب الذي صوت معه الرئيس (٢) اما رأي الباحث فانه يلاحظ قصور في توسيع طاقم العمل في اللجان بحيث يشمل كل طاقم مقرر لجنة وباحث قانوني ومساعد اداري وتحديد جدول زمني لاجتماعات اللجان والمواضيع الذي ينص عليها انجازها خلال فترة تشريعية وهو ما يرتبط باعداد اجندة تشريعية لمجلس محدد حسب الأولويات المتفق عليها لكل فترة تشريعية.

---

(١)د.حسن الحسن، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢)د. حمزة عبد الحسن عليوي، اللجان البرلمانية في العملية التشريعية في ظل دستور العراق، ط١، الشهوري، بغداد، ٢٠١٣،ص١٣٧.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وهي ما يلي:

أولا : النتائج

١. قوة اللجان البرلمانية في تطوير النظام الداخلي لمجلس وانظمة العمل الداخلية للبرلمان ولضمان فعالية اللجان البرلمانية فتركيبة اللجان ودرجة تطورها المؤسسي الحزبي داخل البرلمان وخارجه ، وسيطرة حزب الاغلبية في جميع اللجان وعدم التشكيل المتوازن يؤثر بلا شك في قوة عمل لجان البرلمان .

٢. أن اللجان البرلمانية القوية ودون مبالغة الأداء الفعالة ومفتاح تيسير العمل البرلماني او تلعب دور اساسي في العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ممثل اللجان في معاونتها لمجالس النيابية كمثل الحواس بالنسبة إلى الحكومة فهي اللسان يستشير بها كل شيء فهي وسمع وبصر المجالس النيابية .

٣. وجود اتصال بين اللجان مع بعضها البعض وكذلك الاستعانة بالخبرات المتصلة بالموضوعات المطروحة وتشجيع تبادل المعلومات ، لأن من يملك المعلومات يستطيع ان يكون الأقوى والأجدر على الاقناع وهذا دور اللجان البرلمانية . . لعبت السوابق والتقاليد البرلزانية دورا في ارساء الميادين والضوابط التي تشير عليها المجالس ولجانه واجراء تفسيرا واستكمالا لنظام الداخلي فهي أحد المصادر الحاكمة لممارسة المجالس النيابية دورها التشريعي وصياغة القوانين .. استقر الوضع في ددستور العراق ٢٠٠٥ في البحث على اساس تنظيم احكام اللجان البرلمانية او تقارب الهيكل الاداري للجان حيث تشمل كل لجنة مكتب رئيس وسكرتارية ويأتي مبدأ المشاركة لنواب في عضوية اللجان وعدم جواز الجمع بين عضوية اكثر من لجنة الا بموافقة المجلس نقطة اتفاق في العراق .

ثانيا : التوصيات

١. يجب تفعيل دور اللجان في اقتراح مشروعات القوانين ولا يقتصر دورها على دراسة وبحث مقترحات ومشروعات القوانين التي تحال من الأعضاء والحكومة .

٢. يجب أن يتم تطوير النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي وخصوصا الأحكام الخاصة باللجان البرلمانية .

٣. التاكيد على مبدأ المشاركة الوجوبية العضوية اللجان وضمان التعاون واكتساب الخبرات البرلمانية .

٤. تبنى النظام الديمقراطي ادارة شؤون اللجان البرلمانية بنشر الثقافة بين الأعضاء والجهاز الفني بالمجالس النيابية بالاهتمام بعملية التدريب البرلمانية وتنوع مصادر المعلومات .

٥. توسيع طاقم العمل في اللجان بحيث شمل كل طاقم مقرر لجنة وباحث وقانونى ومساعد اداري وتاهيل هذا الطاقم وتدريبه وتحديد مهامه.

المصادر والمراجع

-القران الكريم

اولا : الكتب

١- اثير ادريس عبد الزهرة ، مستقبل التجربة الدستورية في العراق ، ط ١ ، دار ومكتبة البصائر في لبنان ، بيروت ، ٢٠١١

٢- د. احسان حميد المفرجي ، النظرية في النظام الدستوري في العراق ، ط ، شركة المالك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣- د.احمد سعيفان ، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨

٤- د. اسماعيل عبد الفتاح ، موسوعة المسيرة للمصطلحات السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٥- د. جابر نصار ، الأداء التشريعي لمجلس الشعب والرقابة الدستورية ، ط ١ ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٩٨

٦- د.حسن الحسن ، القانون الدستوري ، ط ٢ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

٧- د. حسن الحسني ، القانون الدستوري في لبنان ، ط ١ ، دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٩٥ .

٨- د.حسين جميل ، الحياة النيابية ، ط ١ ، مكتبة المثنى ، بغداد ، ٢٠٠٥

٩- حمزة عبد الحسن عليوي ، اللجان البرلمانية في العملية التشريعية في ظل دستور العراق،ط ١، السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣ .

١٠- د. حنان محمد القيسي ، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠١١ .

١١- د. رغد ناجي الجدة ، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، شركة المائك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط ، ٢٠١١ .

١٢- د.رغيد الصلح ، الدور الرقابي في مجالس النيابية العربية ، ط ١ ، مركز الدراسات اللبنانية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
١٣- د.السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط ١ ، مطبعة النصر ، ١٩٩٤ .
١٤- صباح جمعة الباوي ، اختصاصات اللجان القانونية البرلمانية في البرلمانات المقارنة ، مجلس النواب العراقي ، دائرة البحوث ، قسم الدراسات والصياغة القانونية .
١٥.طارق حرب ، الدستور العراقي السنة ٢٠٠٥ ، منشورات دار الخشن ، بغداد .
١٥- د.طارق على الربيعي ، الأحزاب السياسية ، ط ١ ، بيت الحكمة ، بغداد .
١٦- د. على الطاوي ، مستقبل البرلمان في العالم العربي ، طلا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٧- د.فؤاد كمال ، الأوضاع البرلمانية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

ثانيا : البحوث

١. فاطمة عويد جاسم ، اللجان البرلمانية ودورها في العملية التشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، مجلة رسالة الحقوق ، السنة الرابعة العدد الثاني ، ٢٠٠١ .

ثالثا الدساتير والقوانين والانظمة

١. دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي (٢٠٠٥) .